

الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--*--

التعاون الدولي

إتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية
بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية

تاريخ ومكان التوقيع : بيكين في 30 نوفمبر 1999.
المصادقة بتونس : قانون عدد 2000/25 مؤرخ في 6 مارس 2000.
الرائد الرسمي عدد 20 في 10 مارس 2000.

إتفاقية

بشأن التعاون القضائي في المادة الجزائية بين الجمهورية التونسية وجمهورية الصين الشعبية

إن الجمهورية التونسية،
وجمهورية الصين الشعبية،
(المشار إليهما فيما يلي بالطرفين الساميين المتعاقدين)

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة والتعاون بين البلدين وتدعيمها خاصة فيما
يهم التعاون القضائي في المادة الجزائية، وذلك على أساس الإحترام المتبادل للسيادة والمنفعة
المشتركة على قدم المساواة، قررتا إبرام هذه الإتفاقية.

وإتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الأولى

(موضوع ومجال التعاون)

1) يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، بتبادل المساعدة
القضائية في كل إجراء جزائي يتصل بأفعال تشكل جريمة معاقبا عنها في تشريع كل منهما.

2) لغرض تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، وبهدف تحديد الجريمة في مفهوم قانون
كل من الطرفين الساميين المتعاقدين، لا يقع اعتبار اختلافهما في تصنيف الأفعال التي تتكون
منها الجريمة في نفس الصنف من الجرائم أو في وصفها بذات الوصف ولا في تحديد الأركان
المكونة للجريمة.

3) تتضمن المساعدة القضائية خاصة :

أ - تبليغ وثائق الدعوى الجزائية.

- ب - تلقي تصريحات الشهود أو الأشخاص.
ج - تسليم الوثائق والمحاضر والأشياء المتصلة بالدعوى الجزائية.
د - إحالة نتيجة الاختبارات.
هـ - تسهيل تنقل الأشخاص إلى بلد الطرف الطالب للإدلاء بشهادتهم أو المساعدة على إجراء التحقيقات.

و- البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم.

ح- تنفيذ طلبات التفتيش والحجز.

ط- كل شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب

إليه.

4) لا تنطبق هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الإيقاف و الأحكام الجزائية.

5) يمكن منح المساعدة القضائية في حالة تتبعات من أجل جرائم تخصّ الضرائب والأداءات والجمارك والصرف بمقتضى إتفاق بين الطرفين في شأن كل صنف من هذه الجرائم.

المادة 2

(رفض التعاون القضائي)

- 1) يرفض التعاون القضائي إذ إعتبر الطرف المطلوب إليه أن :
- أ - الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة عسكرية بحتة؛
ب - تنفيذ الطلب يمسّ بسيادته، أو بأمنه، أو بالنظام العام فيه أو بمصلحة أساسية أخرى؛
ج - هناك أسباب جدية تبعث على الإعتقاد بأنّ طلب التعاون القضائي وجّه لتسهيل تتبع شخص من أجل إعتبرات عرقية، أو دينية، أو تتصل بجنسيته أو بآرائه السياسية أو أن وضع هذا الشخص يمكن أن يتعكر بسبب أحد هذه الإعتبرات؛

(2) على الطرف المطلوب إليه أن ينظر قبل رفض طلب التعاون القضائي، في إمكانية إخضاع منح المساعدة القضائية للشروط التي يراها ضرورية. وإذا قبل الطرف الطالب التعاون القضائي بهذه الشروط يكون عليه إحترامها.

(3) على الطرف المطلوب إليه أن يعلم الطرف الطالب في أنسب الأجال بقراره القاضي بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وبأسباب هذا الرفض.

(5) لغرض تطبيق البند "أ" من الفقرة الأولى من هذه المادة لا تعتبر جريمة سياسية الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو على حياة رئيس الحكومة لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أو على حياة أحد أفراد عائلتهما.

المادة 3

(تأجيل التعاون القضائي)

يمكن للطرف المطلوب إليه تأجيل تنفيذ طلب التعاون إذا كان من شأنه أن يعطل الأبحاث أو إجراءات التتبع أو المحاكمة الجارية لديه.

المادة 4

(القانون المنطبق على تنفيذ طلبات التعاون)

(1) ينفذ طلب التعاون القضائي وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه.

(2) يمكن تنفيذ طلب التعاون القضائي وفقاً للشكل المقترح من الطرف الطالب إذا طلب ذلك صراحة، بشرط ألا يتعارض مع المبادئ القانونية للطرف المطلوب إليه، وما لم يمسّ من مصالح الأطراف المتداخلة في الإجراءات.

المادة 5

(فحوى وثيقة الطلب)

- 1) يقدم طلب التعاون القضائي كتابة من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الطالب ويجب أن يشتمل على البيانات والوثائق التالية :
- أ - اسم السلطة الصادر عنها الطلب واسم السلطة المرسل إليها.
- ب - وصف مدقق لموضوع الطلب.
- ج - الجريمة الموجبة للطلب مع وصف موجز للوقائع يتضمن وجوباً ذكر تاريخ ومكان إرتكابها.
- د - بيان، بقدر الإمكان، لهوية، وعنوان وجنسية الشخص المعني بالإجراء الموجب للطلب.
- هـ - بيان النص القانوني الذي يجيز في حالات طلب التفتيش، والحجز وتسليم الأشياء، العمل بهذه الإجراءات في تشريع الطرف الطالب.

- 2) على الطرف الطالب أن يحيط الطرف المطلوب إليه علماً بالمعلومات التكميلية التي يعتبرها هذا الأخير ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة 6

(تنفيذ الطلب)

- 1) لتنفيذ الطلب فإنّ الطرف المطلوب إليه :
- أ - يحيل الأشياء والوثائق المطلوبة؛ وإذا تعلق الأمر بوثائق فإنه يحيل نسخة منها مطابقة للأصل، وإذا طلب الطرف الطالب صراحة إرسال الأصول، فإن الطرف المطلوب إليه يستجيب بقدر الإمكان لهذا الطلب.
- ب - يمكنه رفض أو تأجيل تسليم الأشياء أو الوثائق إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جارية لديه.
- ج - يعلم الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ طلبه.

(2) على الطرف الطالب إرجاع الأشياء، والوثائق الموجهة إليه تنفيذًا للطلب، بأسرع ما يمكن، إلا إذا تنازل الطرف المطلوب إليه عن ذلك من غير مساس بحقوقه أو بحقوق الغير.

المادة 7

(تبليغ وثائق الدعوى الجزائية)

(1) يقوم الطرف المطلوب إليه بإبلاغ الأحكام القضائية أو أية وثيقة أخرى تتعلق بالإجراءات، والتي يوجهها إليه الطرف الطالب لهذا الغرض، ولا يشمل ذلك الوثائق التي تقضي بحضور شخص أمام المحكمة كمتهم.

(2) يقدم الطرف المطلوب إليه للطرف الطالب ما يفيد تسليم الوثائق للمرسل إليه. وإذا تعذر التسليم فإن الطرف المطلوب إليه يعلم الطرف الطالب فوراً بالسبب.

المادة 8

(حضور الأشخاص للإدلاء بالشهادة أو بالخبرة أو للمساعدة في التحقيقات)

(1) يمكن للطرف الطالب، أن يطلب مساعدة الطرف المطلوب إليه لتحقيق حضور شخص على ترابه للإدلاء بشهادته أو تقديم خبرته أو المساعدة على إتمام التحقيقات.

(2) يستجيب الطرف المطلوب إليه للطلب المشار إليه بالفقرة 1 من هذه المادة، بعد التأكد من :

- أ - إتخاذ الوسائل الضرورية لضمان أمن الشخص المطلوب حضوره.
- ب - موافقة هذا الشخص بمقتضى تصريح إختياري كتابي.
- ج - أن الاستدعاء لا يتضمن التنصيص على استعمال أية وسيلة إكراه أو زجر.

(3) يجب أن يشير طلب إبلاغ الإستدعاء المقدم، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى الأجر والغرامات المتعين دفعها.

4) يتعين أن يبلغ الاستدعاء إلى الطرف المطلوب إليه قبل 60 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للحضور إلا إذا كان هناك تأكيد ووافق الطرف المطلوب إليه على مدة أقصر.

المادة 9

(حضور الأشخاص الموقوفين)

1) يجوز بناء على رغبة الطرف الطالب، وإذا وافق الطرف المطلوب إليه، وكان تشريعه يسمح بذلك، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود بحالة إيقاف في تراب الطرف المطلوب إليه إلى تراب الطرف الطالب للإدلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات، بشرط ان يوافق على ذلك.

2) طيلة الفترة التي يلزم أن يظل الشخص المنقوا فيها بحالة إيقاف، بموجب قانون الطرف المطلوب إليه، يكون على الطرف الطالب أن يستبقي ذلك الشخص بحالة إيقاف وأن يعيده موقوفا إلى الطرف المطلوب إليه عند انتهاء التتبعات التي طلب نقله من أجلها أو قبل ذلك إذا لم يعد حضوره لازما.

3) إذا تلقى الطرف الطالب إعلاما من الطرف المطلوب بأنه لم يعد مطلوبا إيقاف الشخص المنقول، يفرج عنه ويعامل معاملة الشخص المشار إليه في المادة 8.

المادة 10

(حماية الشهود والخبراء والأشخاص المطلوبين للمساعدة في التحقيق)

1) لا يمكن إخضاع الشخص الذي يحضر على تراب الطرف الطالب، وفقا لأحكام المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية :

أ – للإيقاف أو التتبع أو العقاب من قبل الطرف الطالب ولا لأي تقييد آخر لحريته الفردية على تراب هذا الطرف، من أجل أفعال سابقة لمغادرته لتراب الطرف المطلوب إليه.

ب – للإدلاء بتصريحات، على وجه الإكراه، في إجراءات غير تلك التي أشير إليها في طلب الحضور.

(2) تنتهي الحماية المشار إليها بالفقرة 1 من هذا المادة إذا بقي الشخص، طوعا، على تراب الطرف الطالب أكثر من 30 يوما بعد إعلامه بأن حضوره فيه أصبح غير ضروري، أو عاد إليه من تلقاء نفسه بعد مغادرته إيّاه.

(3) تدخل في حساب الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، المدة التي يتعذر فيها على المعني بالأمر مغادرة تراب الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة 11

(محصول الجريمة وأدوات ارتكابها)

(1) يبذل الطرف المطلوب إليه ما في وسعه في حدود ما يسمح به تشريعه وبناء على رغبة الطرف الطالب، للثبوت من وجود محصول الجريمة على ترابه، ويبلغ الطرف الآخر بنتيجة تحرياتهم. ويحيط الطرف الطالب الطرف المطلوب إليه علما، عند تقديم الطلب، بالأسباب التي تحمله على الاعتقاد في وجود محصول الجريمة على ترابه.

(2) يتخذ الطرف المطلوب إليه التدابير الضرورية التي يسمح بها تشريعه لحجز محصول الجريمة الذي يتم العثور عليه تنفيذا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

(3) يسلم الطرف المطلوب إليه، في حدود ما يسمح به تشريعه، وحسب الشروط التي يتفق عليها مسبقا الطرفان الساميان المتعاقدان، للطرف الطالب محصول الجريمة المحجوز وفقا لأحكام هذه المادة.

(4) يجب، عند تطبيق هذه المادة، مراعاة الحقوق المشروعة الراجعة للغير على محصول الجريمة المحجوز.

(5) تطبق أيضا أحكام هذه المادة على أدوات ارتكاب الجريمة.

المادة 12

(السريّة وحدود الاستعمال)

1) يحافظ الطرف المطلوب إليه، بناء على طلب الطرف الطالب، على سريّة طلب التعاون القضائي وفحواه، وسريّة الوثائق المؤيدة له وعلى سريّة عملية التعاون ذاتها. وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون خرق هذه السريّة فإن الطرف المطلوب إليه يحيط بذلك علما الطرف الطالب الذي يقرر عندئذ إن كان متجها مواصلة تنفيذ الطلب.

2) يحافظ الطرف الطالب، بناء على طلب الطرف المطلوب إليه، على سريّة البراهين والمعلومات التي يدلي بها إليه هذا الطرف ما لم تقتض الإجراءات المحددة في الطلب خلاف ذلك، ووافق الطرف المطلوب إليه على هذا الاستثناء.

3) لا يجوز للطرف الطالب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب إليه، استعمال البراهين المتحصّل عليها ولا المعلومات المترتبة عنها لغايات غير تلك المشار إليها بالطلب.

المادة 13

(تبادل المعلومات حول سجل السوابق العدلية)

1) يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، طبقا لتشريعيهما، المعلومات بشأن الأحكام والقرارات الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجزائية ذات الصلة بمواطني الطرف الآخر.

2) يمكن لكل من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر معلومات حول سجل السوابق العدلية لشخص ما، مع الإشارة لأسباب هذا الطلب. ويستجيب الطرف المطلوب إليه للطلب طبقا لتشريعه كما لو صدر هذا الطلب عن سلطته المختصة.

المادة 14 (طرق الاتصال)

1) ترسل طلبات التعاون القضائي والردود عليها من السلط المركزية للطرفين الساميين المتعاقدين.

2) تكون السلطة المركزية المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة وزارة العدل لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين.

المادة 15 (المصاريف)

1) يتحمل الطرف المطلوب إليه المصاريف الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، باستثناء المصاريف التالية والتي يتحملها الطرف الطالب :

أ - الغرامات، وأجور الخبراء والنفقات المتعلقة بنقل الأشخاص طبقاً لأحكام المادة 8، وكذلك النفقات المتعلقة بنقل الأشخاص المسجونين طبقاً لأحكام المادة 9 بما فيها تلك المترتبة عن الحراسة؛

ب - النفقات غير الإعتيادية الناجمة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي، إذا تمت بطلب من الطرف الطالب.

2) يسبق الطرف الطالب، بناء على طلب الطرف المطلوب إليه، الغرامات والأجور والنفقات المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 16 (تبادل المعلومات القانونية)

1) يتبادل الطرفان الساميان المتعاقدان، بناء على طلب أحدهما، المعلومات المتعلقة بتشريعيهما النافذين أو فقه القضاء المتبع في المواد التي تخضع لهذه الاتفاقية.

المادة 17 (اللغة)

تحرّر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة، وكل مراسلة أخرى توجه وفقا لأحكام هذه الإتفاقية بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب إليه أو للغة الفرنسية.

المادة 18 (الإعفاء من التصديق)

تطبيقا لهذه الإتفاقية، تعفى من التصديق الوثائق الرسمية المدلى بها والصادرة عن محاكم الطرفين الساميين المتعاقدين أو عن السلطات المختصة الأخرى أو المشهود بصحتها من طرفها، والمبلغة عبر طرق الاتصال المنصوص عليها بالمادة 14 من هذه الإتفاقية.

المادة 19 (العلاقة بالاتفاقيات الدولية)

لا تمس هذه الإتفاقية بالالتزامات القائمة بين الطرفين الساميين المتعاقدين وفقا لمعاهدات أو اتفاقيات أخرى، ولا تحول دون تبادل التعاون وفقا لهذه المعاهدات أو الاتفاقيات.

المادة 20 (تسوية النزاعات)

يسوى أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 21 (الدخول حيّز التنفيذ وإنهاء العمل بالإتفاقية)

1) تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة وتدخل حيّز التنفيذ بمضي ثلاثين يوما عن تاريخ تبادل وثائق المصادقة الذي يتم في الجمهورية التونسية.

(2) يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين إشعار الطرف الآخر كتابة بواسطة القناة الدبلوماسية في أي وقت بإنهاء العمل بهذه الإتفاقية، ويسري مفعول قرار الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر الإشعار المذكور.

وإثباتاً لذلك وقع المفوضان التالي ذكرهما والمخولان بالتفويض اللازم من حكومتيهما، هذه الإتفاقية.

وحررّ ببايجنغ في 30 من شهر نوفمبر سنة 1999، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة الصينية. ولكل منهما نفس قوة الإعتماد.

عن جمهورية الصين الشعبية

عن الجمهورية التونسية

يانغ وانشانغ

الطاهر صيود

نائب وزير الشؤون الخارجية

كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية